

(٢) تقديم المشورة إلى رئيس الجمهورية بشأن المسائل المتعلقة بالأمن القومي .

(٣) تنظيم إعداد وعرض التقارير والأبحاث والدراسات على رئيس الجمهورية .

(٤) يعتبر السكرتير التنفيذي لمجلس الأمن القومي ، وينتج تنفيذ قرارات رئيس الجمهورية في هذا الشأن .

(ثانيا) مستشار رئيس الجمهورية للشئون السياسية :

ويختص بما يأتي :

(١) تقديم المشورة إلى رئيس الجمهورية بشأن المسائل الآتية :

(أ) التنظيمات السياسية والشعبية .

(ب) الشئون البرلمانية .

(ج) التنظيمات والأحزاب في الخارج .

(٢) تنسيق إعداد وعرض التقارير والدراسات والأبحاث على رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكي العربي ومتابعة تنفيذ قرارات رئيس الجمهورية في هذه الشئون .

(٣) تنظيم اتصالات رئيس الجمهورية، بالمنظمات والهيئات والجماعات الشعبية .

(ثالثا) مستشار رئيس الجمهورية للشئون الداخلية :

ويختص بما يأتي :

(١) تقديم المشورة لرئيس الجمهورية في المسائل المتعلقة بالشئون الداخلية والاقتصادية والاجتماعية .

(٢) تنسيق إعداد وعرض التقارير والأبحاث والدراسات على رئيس الجمهورية ومتابعة تنفيذ قراراته في هذا الشأن .

(٣) تنظيم اتصالات رئيس الجمهورية بالجامعات وما في حكمها والمؤسسات الاقتصادية والمالية والهيئات والجمعيات ذات النشاط الاجتماعي .

(رابعا) المستشار العسكري لرئيس الجمهورية :

ويختص بما يأتي :

(١) تنظيم علاقة وزارة الحربية برئاسة الجمهورية .

(٢) عرض المسائل العسكرية على رئيس الجمهورية وإبلاغ توجيهاته وتعليماته في هذه الشئون إلى الجهات المختصة .

(٣) الإشراف على شئون القوات العسكرية لرياسة الجمهورية .

(٤) ويعتبر المسئول عن ترتيبات الأمن والحراسة لرئيس الجمهورية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠١ لسنة ١٩٧١

بشأن اختصاصات نائب رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى نائب رئيس الجمهورية مهام رئيس الجمهورية إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بذلك .

مادة ٢ - يختص نائب رئيس الجمهورية بما يأتي :

(١) متابعة الإجراءات المتعلقة بوضع دستور اتحاد الجمهوريات العربية موضع التنفيذ .

(ب) ما يكلفه به رئيس الجمهورية من أعمال أو مهام في داخل الجمهورية أو خارجها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٩١ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧١

بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - يكون تشكيل رئاسة الجمهورية على الوجه الآتي :

(أولا) مستشارو رئيس الجمهورية والمكاتب التابعة لهم .

(ثانيا) وزير شئون رئاسة الجمهورية والأجهزة التابعة له .

(ثالثا) المجالس القومية المتخصصة .

(رابعا) السكرتارية الخاصة لرئيس الجمهورية .

(خامسا) مكتب شئون اتحاد الجمهوريات العربية .

مادة ٢ - مستشارو رئيس الجمهورية ، وهم :

(أولا) مستشار رئيس الجمهورية لشئون الأمن القومي :

ويختص بما يأتي :

(١) تلقي توجيهات وتعليمات رئيس الجمهورية وتنسيق ومتابعة تنفيذها